الحياة الطيّبة
السنة ١٨
العدد ٢٨
شتاء - ربيع ٢٠١٤ م
أبحاث ودراسات

العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة - قراءة في الأصول الحاكمة عليها -

الدكتور السيد جواد ورعي[1]

مقدّمة:

تناول علماء أهل السنّة دراسة «**الأصول الحاكمة على علاقات الدولة الإسلاميّة مع الدول الأخرى**»، وقدّموا في هذا الصدد نظريّتين بارزتين، هما:

- النظريّة الأولى: وهي تجعل الأصل في العلاقة قائماً على أساس «**الحرب والجهاد**»، واعتبار «**الصلح والحياة بسلام**» مع الدول غير الإسلاميّة أمراً استثنائياً.
- النظرية الثانية: وهي تجعل الأصل في العلاقة قائماً على أساس «**الصلح والحياة بسلام**»، واعتبار الحرب والجهاد أمراً استثنائيّاً.

وكلّ من النظريّتين المتقدّمتين استند أصحابها في دعواهم إلى أدلّة وشواهد من القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

في حين أنّه لم يُطرَح هذا البحث بهذا الأسلوب، وبشكل مستقلّ بين فقهاء الإماميّة، وقد أُشير إليه بنحو مختصر وسريع في عصرنا الراهن

(١) أستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، وعضو الهيئة العلميّة في مركز تحقيقات الحوزة والجامعة.

ضمن بعض الآثار والتأليفات في سياق بحث موضوع الجهاد.

ويبدو أنّ الأدلّة التي قدّمها أصحاب النظريّة الثانية أمتن من الأولى، وتحتوي على قليل من الإبهام وموارد الإشكال. وإذا كان الأمر يدور بين النظريّتين، فأدلّة النظريّة الثانية؛ أي «**أصل الصلح والحياة بسلام**» هي الأقرب للقبول.

وسوف نحاول في هذه الدراسة إثبات أنّ الأصل ليس للحرب والجهاد، وليس للصلح والحياة بسلام، بل يمكن للدولة الإسلاميّة أن تؤسّس لعلاقاتها على أساس «**مصلحة الإسلام والمسلمين**». والمصلحة قد تقتضي الحرب تارة، وقد تقتضي الصلح تارة أخرى.

أولاً: المصلحة في الفقه الإسلاميّ:

يستخدم مصطلح المصلحة في الفقه الإسلاميّ ويُقصد به معنيان، هما:

١. المصلحة الواقعيّة الثابتة: التي على أساسها جعل الله تعالى أحكام الشرع الثابتة. وتعتقد الشيعة الإماميّة أنّ الواجبات والمحرّمات الإلهيّة تابعة للمصالح والمفاسد الواقعيّة، حيث جعل المشرِّع الحكيم القانون على أساسها. وبما أنّ هذه المجموعة من المصالح والمفاسد، وبالأخصّ المصالح والمفاسد التي هي محور الأحكام التعبّديّة الشرعيّة، خارجة عن متناول يد الفقيه؛ لذلك فإنّه يستنبط الحكم الشرعيّ بالرجوع إلى المصادر، وليس إلى المصالح والمفاسد الواقعيّة؛ والتي هي علل الأحكام الشرعيّة وملاكاتها. وصحيح أنّ العقل واحد من مصادر الاستنباط، وأنّه كلّما تمكّن بالاستقلال أو بمساعدة الشرع من اكتشاف مناط الحكم وملاكه؛ يمكنه عند ذلك جعل الحكم أو توسعته وتطبيقه؛

إلا أنّ العقل في أغلب الحالات عاجز عن اكتشاف الملاك والمعيار بنحو قطعيّ.

٢. المصلحة المؤقّتة (غير الثابتة): التي يكون التشخيص فيها من مسؤوليّة المجتهد العارف بالظروف ومقتضيات الزمان والمكان، وتكون في الغالب في الأمور غير العباديّة، وفي المسائل الاجتماعيّة والسياسيّة. وليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة مطابقة للمصالح الواقعيّة، بل هي تتحوّل وتتبدّل بتبع تبدّل الظروف.

والأحكام التي يصدرها الحاكم في المجتمع على أساس هذا النوع من المصلحة يُطلَق عليها اصطلاحاً «**الأحكام الحكومتيّة**»، وهي على خلاف الأحكام المترتّبة على المصلحة بالمعنى الأوّل، والتي يُطلَق عليها «**الأحكام الأوّليّة**».

وإنّ المصلحة التي يجري الحديث عنها في هذه المقالة، والتي سننقل نماذج من عبارات الفقهاء التي تتناولها، هي المصلحة بالمعنى الثاني - المتغيّرة تبعاً للزمان والمكان-. والمقصود أنّ هناك مجموعة من المسائل والمواضيع التي تتغيّر؛ تبعاً لتغيّر الظروف الزمانيّة والمكانيّة، بل هي تابعة للمصلحة التي يشخّصها المجتهد العارف بمقتضيات الزمان من خلال الرجوع إلى أهل الاختصاص في كلّ مجال، فيُصدِر الأحكام على أساس ذلك. وهناك اختلاف بين الفقهاء حول الأحكام الحكومتيّة، فهل هي «**أحكام أوّليّة**» أم «**أحكام ثانويّة**» أم إنّها نوع ثالث من الأحكام؟ والبحث عن ذلك خارج عن دائرة هذه المقالة.

ثانياً: المصلحة المؤقّتة (غير الثابتة) في كلمات علماء الإماميّة:

تناول علماء الإماميّة المصلحة بالمعنى الثاني - الذي تقدّم ذِكره - في

مواضع من بحوثهم الفقهيّة الاستدلاليّة، ولا سيما في المسائل المرتبطة بأحكام الجهاد والحرب. ويمكن إيراد نماذج لأقوالهم ضمن التصنيف الموضوعي التالي:

١. الأصل الحاكم على العلاقة مع أعداء الإسلام:

إنّ الفقهاء يفتون في مسألة الأصل الحاكم على العلاقات بين الدولة الإسلامية مع أعداء الإسلام؛ استناداً إلى الآية الشريفة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[١]، حيث تجب محاربة الكفّار الأقرب مكاناً ابتداءً، ثمّ محاربة الكفّار والمشركين الذين يعيشون في أماكن أبعد؛ إلا إذا كان الكفّار الأبعد مكاناً أكثر الأعداء خطراً. فـ«ينبغي مراعاة المصلحة في ذلك؛ وهي مختلفة باختلاف الأحوال، ومنه يُعلَم حال الأقرب، فالأقرب، فإنّ ذلك من الأحكام السياسيّة التي ترجع إلى نظر الإمام عليه السلام ومأذونه»[٢]...

٢. بيع السلاح لأعداء الإسلام:

«النظريّة المشهورة في موضوع بيع السلاح للعدو أنّه لا يمكن في زمان الحرب بيع السلاح للكفّار ولأعداء الدين، بينما يجوز ذلك في زمان الصلح. وتعتمد هذه الفتوى المشهورة على روايات مذكورة في هذا الخصوص»[٣].

وتعدّ مسألة بيع السلاح لأعداء الدين من المواضيع السياسيّة التابعة للمصالح اليوميّة. فلعلّ مصلحة المسلمين تكون في بيع السلاح لدولة أو منظّمة معادية للدين أو إعطائهم ذلك مجاناً؛ وذلك لمحاربة عدوّ آخر للمسلمين يمتاز بأنّه الأقوى؛ فيكون إعطاء السلاح للعدوّ وسيلة لإضعاف العدوّ الأقوى. وهذا يعني أنّ المسلمين سيتخلّصون من شرّ أحدهما.

(١) التوبة: ١٢٣.
(٢) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام، لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لات، ج٢١، ص٥١.
(٣) الحرّ العاملي، محمد الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت، لاط، قم المقدّسة، ١٢١٢هـ.ق، ج١٧، ص ١٠١- ١٠٣.

وقد تقتضي المصلحة -أيضاً- عدم بيع السلاح؛ حتى في زمان السلم، حيث يؤدّي ذلك إلى مزيد من القوّة لديهم، فيشكّلون خطراً بالقوّة على المسلمين.

وهذا الموضوع من المواضيع السياسيّة؛ وهو من شؤون الحكومة، وليس مسألة مضبوطة لا تقبل التغيير، أو أنّها تمتلك حكماً ثابتاً، بل الأمر فيه تابع للمصلحة اليوميّة ومقتضيات الزمان والمكان. ولا يمكن في مواضيع كهذه التمسّك بالأصول والقواعد الظاهريّة، على الرغم من أنّه لا يمكن الاستفادة من الروايات أكثر ممّا يستفاد من «**مقتضيات العقل**» حسب رأيه، وإذا كانت الروايات في المسألة مطلقة تُجَوِّز بيع السلاح في زمان السلم مطلقاً؛ حتّى لو أدّى ذلك إلى تخريب أركان الإسلام أو التشيّع، فلا مفرّ أمام «تقييد» ذلك أو «تركه». فـ«هذا الأمر من شؤون الحكومة والدولة، وليس أمراً مضبوطاً، بل تابع لمصلحة اليوم ومقتضيات الوقت...، وذلك واضح»[١].

٣. مناط الأمر بالجهاد:

«يُجمِع الفقهاء على أنّ اتّخاذ قرار في خصوص الجهاد الابتدائيّ يعود للإمام»[٢].

و«الإمام عليه السلام هو الذي يحدّد المقدار الواجب في الجهاد الابتدائيّ، حيث يعود إليه تحديد المصلحة. فالضابط وجود المصلحة وأمر الإمام عليه السلام بالنفور. وقد يكون في العام أزيد من مرّة، وقد لا يجب في الأعوام للضرورة»[٣].

(١) الخميني، روح الله: المكاسب المحرّمة، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام قدس سره، ١٣٧٣هـ.ش، ج١، ص ٢٢٩.

(٢) الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر: تذكرة الفقهاء، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.ق، ج٩، ص١٩.

(٣) العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): حاشية الشرائع، إعداد مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، لاط، قم المقدّسة، بوستان كتاب، لات، ص ٣٠٧.

و«في مسألة الجهاد الدفاعيّ غير المنوط بحضور الإمام المعصوم عليه السلام، فإنّه يتمّ من خلال تولّي الفقيه العادل أو إذنه»[١].

و«الإمام عليه السلام هو الذي يحدّد كون الجهاد عينيّاً على الشخص أو الأشخاص»[٢].

٤. مناط الأمر بالهدنة والصلح وملحقاتهما:

«إذا حصل اتّفاق الهدنة والصلح، فمن خلال حاكم المجتمع أو من ينصّبه لقيادة الحرب»[٣].

و«الأدلّة الدالّة على مشروعيّة المهادنة مطلقة، يُرجع فيها إلى نظر الإمام عليه السلام. ووقوع العسر لا يقتضي التقييد؛ بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت»[٤].

و«يعود اتّخاذ قرار في ما يتعلّق بأسرى الحرب الذين أُسِرُوا أثناء المعركة أو بعدها إلى حاكم المجتمع. وصحيح أنّه تمّ تحديد أساليب التعامل مع أسرى الحرب؛ إلا أنّ اختيار أيّ واحد منها يعود إلى رأي الإمام عليه السلام؛ فالإمام عليه السلام هو الذي يقرّر تحريرهم بفدية، أم بدونها، أم يجعلهم عبيداً، أم يبدِلَهم بالأسرى في الطرف المقابل»[٥]؛ «لأنّ كلّ خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى، فإنّ ذا القوّة والنّكاية في المسلمين؛ قتله أنفع وبقاءه أضرّ، والضعيف ذا المال لا قدرة له على الحرب؛ ففداؤه أصلح للمسلمين، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام ويُرجى إسلامه؛ فالمنّ عليه أولى أو يرجى بالمنّ عليه، المنّ على الأسارى من المسلمين، أو يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره؛

(١) جعفر، كاشف الغطاء: كشف الغطاء، لاط، قم المقدّسة، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ فرع خراسان، ١٣٨٠هـ.ش، ج٤، ص٣٣٣.

(٢) الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر: تحرير الأحكام، مخطوط، ج١، ص ١٣٣.

(٣) الطوسي، محمد حسن: المبسوط، لاط، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٣٨٧هـ.ش، ج٢، ص٤٩؛ ج٧، ص٢٨٠؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، م.س، ج٩، ص٨٦؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، مخطوط، ج١، ص٢٢١.

(٤) النجفي:، جواهر الكلام، م.س، ج٢١، ص٢٩٩.

(٥) الحلي، تحرير الأحكام، م.س، ج١، ص١٤٠.

كالصبيان والنساء؛ فاسترقاقه أولى، والإمام أعرف بهذه المصالح؛ فكان النظر إليه في ذلك كلّه»[١].

و«إنّ اتّخاذ قرار في ما يتعلّق بغنائم الحرب يدور مدار المصلحة التي يشخّصها الإمام عليه السلام»[٢].

و«أن يكون من الغنائم الحربيّة نصيب للمؤلّفة قلوبهم أم لا؛ فذلك منوط بالمصلحة التي يشخّصها الإمام عليه السلام»[٣].

و«يعود للإمام عليه السلام عقد اتّفاقات الذمّة مع أهل الكتاب، ومقدار الجزية، وشروطها، وكيفيّتها»[٤].

و«في بحث إعطاء الأمان للمشركين؛ فإنّ نقض ذلك في ما لو كان استمرار الأمان يؤدّي إلى زوال المفسدة أو المصلحة؛ منحصر برئيس المسلمين»[٥].

ومن البديهي أنّه بالالتفات إلى المفسدة التي تترتّب على «**نقض الأمان**»؛ فإنّ المقصود المفسدة التي هي أكبر من مفسدة «**نقض الأمان**» أو أن تكون المصلحة الفائقة أهمّ من مفسدة نقض الأمان.

ويستفاد من الموارد المذكورة: أنّ في الإسلام مسائل ومواضيع لا يمكنها امتلاك حكم ثابت لا يقبل التغيير؛ لأنّها تتغيّر طِبق الظروف الزمانيّة والمكانيّة المتنوّعة.

ومن هنا، ينبغي للإمام والمسؤول عن المجتمع الإسلاميّ اتّخاذ

(١) الحلي، تذكرة الفقهاء، م.س، ج٩، ص١٥٩.

(٢) م. ن، ص٢٢٧؛ المجلسي، محمد تقي: لوامع صاحب قراني(شرح من لا يحضره الفقيه)، ط٢، قم المقدسة، مؤسسه اسماعيليان، ١٤١٤هـ.ق، ج٥، ص٥٦٦.

(٣) نجم الدين جعفر بن الحسن، الحلّي: المعتبر في شرح المختصر، لاط، قم المقدّسة، مجمع الذخائر الإسلاميّة، لات، ج٢، ص٥٧٤.

(٤) محمد بن محمد بن النعمان، المفيد: المقنعة، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٠هـ.ق، ص٢٧١، الطوسي، المبسوط، م.س، ج٢، ص٣٨؛ الخلاف، لاط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٧هـ.ق، ج٥، ص٥٣٥؛ الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ط٢، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٩هـ.ق، ج١، ص ٢٩٩.

(٥) كاشف الغطاء، كشف الغطاء، م.س، ص٣٩٨.

القرار في كلّ واحد منها، مع الأخذ بعين الاعتبار «**مصالح الإسلام والمسلمين**».

ثالثاً: تحديد الأصل الحاكم على العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة:

إنّ البحث عن الأصل الحاكم على العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة يُعدّ من المسائل والمواضيع السياسية وشأناً من شؤون الحاكم الإسلاميّ الذي يعمل على أساس مصالح الإسلام والمسلمين. فلا يوجد خلاف -لجهة مرجع الحكم في المسائل - بين هذه المسألة ومسألة «**بيع السلاح للعدو**»، أو «**التقدّم والتأخّر في الجهاد ضدّ أعداء مختلفين**»، أو «**إعطاء الأمان ونقضه**»، وعشرات المسائل الأخرى التي عدّها الفقهاء شأناً من شؤون الحاكم الإسلاميّ.

ومن هذا المنطلق، فما هي الضرورة التي تدفعنا في هذه المسألة إلى تأسيس أصل حاكم على علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول؟

ولعلّ السرّ في الاختلاف الشديد بين العلماء والمفكّرين المسلمين هو هذا الأمر؛ وهو أنّ كلّ طائفة منهم ذهبت لإثبات حكم ثابت في هذا المجال؛ بالاعتماد على القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة. مع العلم أنّ الأصول الثابتة في العلاقات الخارجيّة ليست عبارة عن «**الصلح**» أو «**الحرب**»، بل هي أمور أخرى تدور مدار تحقيق مصالح الإسلام والمسلمين في كلّ زمان ومكان.

ومن الأدلّة على هذا الأصل الحاكم، ما يلي:

١. الدليل الأوّل: ماهيّة الحرب والصلح:

إنّ مسألة الصلح والحرب من الأمور التي لا يمكن إصدار حكم ثابت فيها، بحيث لا يقبل التغيير؛ لأنّ طبيعة الحرب والصلح خاضعة لأسباب

وظروف متعدّدة تهيّئ بمجملها قرار الصلح أو الحرب. والدولة هي وحدها المسؤولة عن اتّخاذ قرار الصلح أو الحرب؛ وذلك بعد إجراء دراسات دقيقة وعميقة ومتخصّصة للظروف والعوامل المختلفة، وبالالتفات إلى الموازين الشرعيّة، والأحكام الثابتة في العلاقات الخارجيّة. فالحرب والصلح ليسا من المقولات الثابتة التي تعتمد عليها الدولة الإسلاميّة بشكل عام في مبادئ علاقاتها مع الدول الأخرى؛ الأعمّ من الدول الكافرة، والمشرِكة، الكتابيّة، والمسلمة، أو الأعمّ من الدولة العادلة، المستكبرة، والمعتدية.

والحرب والصلح هما عبارة عن نوعين من السلوك يهدفان للوصول إلى تحقيق «**الأهداف الإسلاميّة**»، وإذا كان من وظائف الدولة الإسلاميّة تحقيق بعض الأهداف، أمثال: «**هداية البشر وإرشادهم وإسعادهم**»، و«**الرشد والسمو الأخلاقيّ والمعنويّ والعلميّ والمادّيّ لدى المسلمين**»، و«**العدالة الاجتماعيّة في الساحة الدوليّة**»، و«**الحرّيّات الاجتماعيّة والسياسيّة**»؛ لذلك فإنّ عليها الاستفادة من مختلف الطرق والأساليب المؤثّرة بهذا الخصوص.

وعليه، فالحرب والصلح ليسا أصلين في العلاقات بين الدول، مع العلم أنّ العلاقات القائمة على أساس الصلح والعيش بسلام مرجّحة على الحرب والجهاد؛ بسبب تأثيره الأكبر في الوصول إلى الأهداف المتعالية؛ وليس من الصحيح القول: إنّ الصلح والسلام في جميع الأماكن، ومع كلّ مجموعة ودولة يؤدّي إلى الوصول للأهداف. ولعلّ في الكثير من الحالات يجب الذهاب نحو الحرب والجهاد؛ لإقامة العدل، ورفع الاستضعاف والظلم، أو لتأمين الحرّيّات الاجتماعيّة والسياسيّة، ورفع الاستبداد والديكتاتوريّة.

٢. سيرة العقلاء:

يقيم عقلاء العالم علاقات دولهم مع الدول الأخرى على أساس «**مصالحهم القوميّة**»، ويقرّرون الحرب أو الصلح مع الدول الأخرى للوصول إلى المصالح القوميّة أو الدفاع عنها. ويبدو هذا الأمر جليّاً اليوم على وجه الخصوص في الدول، حيث تجعل الأصل في علاقاتها الخارجيّة قائماً على أساس الحفاظ على «**مصالحها القومية**»؛ مهما كانت الأفكار والعقائد التي تحملها. وبناءً على تشخيصهم يتّخذون قراراتهم؛ سواء أكانت صحيحة أم خاطئة، انطلاقاً من هذا الأصل. وقد وصل الأمر عند بعض القوى العظمى إلى أن ترى مصالحها القوميّة حتّى لو كانت في الاعتداء على حقوق الشعوب الأخرى.

ولكن ما هو المقصود من أصل «**المصالح القوميّة**»؟ وكيف تقوم الدول بتقديم تفسيرات موسّعة ومضيّقة له؟ فهذا سؤال يدعو للتأمّل والدقّة. ويبقى أنّ الأصل في العلاقات، ونوع هذه العلاقات يعتمد على أساس «**المصالح القوميّة**» وهو أصل مقبول. وقد يُعَبّر عن «**المصالح القوميّة**» بعبارات ومصطلحات أخرى، أمثال: «**المصالح العامّة أو الوطنيّة**».

أمّا الدولة الإسلاميّة، وباعتبار البعد الدينيّ فيها؛ حيث تكون الحركة على أساس الموازين الدينيّة، فإنّها تأخذ بعين الاعتبار مقوّمات أخرى، فلا تكتفي بمجرّد مصالح الناس الذين يعيشون في كنفها، بل تأخذ بعين الاعتبار مسألة «**خير البشريّة وصلاحها، أو على الأقلّ** «**خير الأمّة الإسلاميّة وصلاحها**».

وعلى هذا الأساس، فالمصلحة التي هي مبنى العلاقات بين الدولة الإسلاميّة والدول الأخرى، هي مفهوم أوسع من «**المصالح القوميّة**». ومفهوم «**الأمّة**» في الثقافة الإسلاميّة مفهوم أصيل وبديل عن «**القوم**» أو «**القوميّة**» في الثقافات الأخرى؛ لذلك كانت المصلحة المطلوبة أوسع من المصالح القوميّة.

طبعاً، هذه المسألة غير مختصّة بالدول الإسلاميّة، حيث قدَّمت الدول قراءات وتفسيرات متنوّعة لمقولة «**المصالح القوميّة**»؛ وذلك يعود لمبادئها الفكريّة والعقديّة؛ كما قدَّمت الدول ذات الأنظمة الشيوعيّة والمعارضة للرأسماليّة، تفسيراً وقراءة خاصّة للمصالح القوميّة، وكذلك قدّمت الدول التي تعتمد النظام «**الليبراليّ الديمقراطيّ**» بوصفه النظريّة الأخيرة بين البشر ونهاية التاريخ، قراءة خاصّة للمصالح القوميّة - أيضاً -، حيث اعتبرت هذه أنّ تصدير الديمقراطيّة والحرّيّة إلى الدول الأخرى يندرج في إطار «**مصالحها القوميّة**»، لا بل هي على استعداد لخوض الحروب من أجل ذلك. ولقد بدأت الحرب الأميركيّة على أفغانستان والعراق بهذه الحجج لتلفت أنظار العالم إليها.

وتشير النماذج المتقدّمة إلى أنّ العقلاء يعتبرون قرارات الدولة التي تُتَّخذ على أساس المصالح القوميّة أصلاً مقبولاً ومنطقيّاً، على الرغم من عدم رضاهم عن بعض الممارسات التي تجري تحت ذريعة تأمين المصالح القوميّة، فكان البعض منهم يرفض ويتساءل عن المصالح الأميركيّة - مثلاً - ومدى ارتباطها بالمجازر التي تحصل في شرق العالم؟!

ولا يمكن اعتبار هذه الطريقة جديدة ومستحدثة، رغم ما تعرّضت له من صعود وهبوط، بل كانت جارية وسارية في المجتمعات القديمة قبل تأسيس الدولة الحديثة بمفهومها الخاصّ. ففي صدر الإسلام كان رؤساء القبائل في الجزيرة العربيّة ورؤساء الدول يجعلون مصلحة قومهم وقبيلتهم ودولتهم الأساس في التعاطي مع الآخرين. وعلى أساس ذلك، كانوا يتّخذون قرارات الحرب أو الصلح، مع العلم أنّهم يخطئون في تشخيص المصالح. كان هذا الأمر يجري على مرأى ومسمع رسول الله ﷺ، ولم يُشاهد أنّ الرسول ﷺ قد اعترض عليه أو أعلن عن خطئه.

ولعلّ من أبرز حالات الاختلاف بين الأنبياء عليهم السلام والناس يعود إلى

مسألة «**تشخيص مصالح**» القوم والقبيلة والناس الذين يعيشون تحت إمرتهم. فالبقاء على الكفر والشرك، والإصرار على العقائد الباطلة أو السلوكيّات القبيحة مع الآخرين، أو العادات الخرافيّة والباطلة لم تكن لمصلحتهم، بل كانت تحمل الضرر لهم، ولكنّهم كانوا غير مستعدّين لقبول كلام الأنبياء عليهم السلام؛ لعدم قدرتهم على إدراك «**المصالح والمضارّ**»، و«**المصالح والمفاسد**» بشكل صحيح: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[1]؛ ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]؛ فكانوا لا يدركون أنّ سلوكهم سيكون مضرّاً لأولادهم وقومهم وقبيلتهم وأمّتهم، بل كانوا يبحثون عن مصالحهم من خلال اتّباعهم لتلك العقائد والعادات. وقد أشار القرآن الكريم إلى أنّ عقائدهم وسلوكيّاتهم في الكثير من الحالات تعود إلى ما كانوا يحملون من «**جهل**»: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[3]؛ ﴿وَيَٰقَوْمِ ....وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾[4].

وعلى الرغم من وجود اختلاف في تعريف المصالح القوميّة والقبليّة وفهمها، ولكن لا يوجد أيّ اختلاف في أصل تنظيم العلاقات باتّخاذ القرارات على أساس المصالح القوميّة والقبليّة. فالبعض يبحث عن المصالح القوميّة أو القبليّة في «**الحرب والقتال**» أو في «**زيادة القدرة العسكريّة**»؛ وذلك لأنّهم يمتلكون فهماً خاصّاً لمقولة المصالح القوميّة وكيفية الوصول إليها. والبعض يبحث عن ذلك في «**الصلح والعيش بسلام**»؛ لأنّه يمتلك فهماً آخر عنها.

وصحيح أنّ عناصر تأمين المصالح القوميّة اليوم يختلف عن الماضي،

(١) البقرة: ١٠٣.
(٢) العنكبوت: ١٦.
(٣) الأعراف: ١٣٨.
(٤) هود: ٢٩.

ولكن لا اختلاف في أنّ الدول والقادة القوميّين ورؤساء القبائل؛ سواء في الماضي أم في الحاضر، يتّخذون القرارات على أساس المصالح التي يشخّصونها، مع العلم أنّهم في كثير من الحالات يخطئون في تشخيص ما فيه مصلحة قومهم وأمّتهم وقبيلتهم، ومع ذلك فإنّ مدار قراراتهم يدور مدار تأمين المصالح.

وعليه، فإنّ سيرة العقلاء طوال التاريخ في الأمم المختلفة، تعتمد على مراعاة المصالح في التعامل مع الآخرين. وعلى هذا الأساس، كانوا يتّخذون قراراتهم. لا بل يمكن القول: إنّ هذا الأمر كان من سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ حيث كانوا في بعض المواقع يتّخذون قراراتهم بناءً على مصلحة الإسلام والمسلمين. وكانوا يقومون بذلك في الأحداث الواقعة. ولعلّ فلسفة جعل الولاية لهم هو هذا الأمر، وإلا فلو كان شأنهم إجراء الأحكام الشرعيّة الثابتة فقط؛ فما هو معنى جعل الولاية لهم؟ وقد أشار الإمام الخميني قدس سره في شرحه «**الولاية المطلقة**» لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام في عصر الحضور وللفقهاء الجامعين للشروط في عصر الغيبة، حيث قال: «**إذا كانت صلاحيّات الحكومة محدّدة في إطار الأحكام الفرعيّة الإلهيّة؛ لكان عرض الحكومة الإلهيّة والولاية المفوّضة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله ظاهرة فاقدة للمعنى والمضمون... إنّ الحكومة التي هي فرع من ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله المطلقة؛ وهي واحدة من الأحكام الأوّليّة للإسلام، ومقدَّمة على كافّة الأحكام الفرعيّة؛ حتّى الصلاة، والصوم، والحجّ... ويمكنها الامتناع عن كلّ أمر؛ سواء أكان عباديّاً أم غير عباديّ يخالف مصالح الإسلام**»[1].

إنّ تفويض خيار كهذا للحكومة - أعمّ من المعصوم في عصر الحضور والفقيه العادل في عصر الغيبة - لأجل اتّخاذ قرارات على أساس مصالح

(١) الخميني، روح الله: صحيفة الإمام، ط٣، قم المقدّسة، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام، ج٢٠، ص٤٥١-٤٥٢.

الإسلام والمسلمين، ليس أمراً آخر سوى الرؤية المشهورة بين عقلاء العالم، حيث تتَّخذ الحكومات قراراتها بناء على مصالحها القوميّة.

وقد اهتمّ الإسلام بهذا الأمر - والإسلام دين عقلائيّ يتطابق مع الفطرة البشرية -؛ فكان يتمّ الرجوع في الموضوعات التي ليس فيها حكم ثابت إلى الرسول ﷺ وإلى خليفته المعصوم، وغير المعصوم، ليتّخذوا قرارهم في مختلف الظروف؛ بناءً على مصالح الإسلام والأمّة الإسلاميّة. وتعتبر مسألة «**العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة**» من جملة المواضيع الفاقدة للحكم الثابت الذي لا يتغيّر. والسبب في ذلك: أنّ نوع هذه العلاقة وكيفيّتها يتعلّق بعوامل متعدّدة، ويحتاج الأمر فيها إلى نوع من الإبداع والابتكار والالتفات إلى المقتضيات اليوميّة. وأمّا الحرب أو الصلح، فلا يشكِّل أي منهما «**المبنى الثابت**» أو «**القاعدة الأساس**» لعلاقة الدول بعضها مع بعضها الآخر؛ فقد تقتضي المصلحة الحرب، وقد تقتضي الصلح.

رابعاً: الأصول الثابتة الضابطة للمصلحة المرعيّة في العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة:

إنّ المصلحة المذكورة مقولة سيّالة، ولكنّها ليست أمراً فاقداً للملاكات والضوابط؛ بحيث يؤدّي ذلك إلى تزلزل العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة، فتصبح تابعة لميول الأشخاص؛ مهما كانوا أتقياء، بل المصلحة تابعة لإطار محدَّد من قِبَل الشرع المقدّس.

وتوضيح ذلك: أنّ في العلاقات الخارجيّة للدول الإسلاميّة مجموعة من الأصول الثابتة التي لا تقبل التغيير. وهي أصول لا يمكن للدولة الإسلاميّة التغاضي عنها تحت مبرّرات «**مصلحة الإسلام والمسلمين**». ويمكن الإشارة إليها هنا بالإجمال، وهي:

- الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله الواحد.

- الحفاظ على عزّة الإسلام والمسلمين وكرامتهم واستقلالهم.
- صيانة حقّ تنمية الاستعدادات وامتلاك القدرة الدفاعيّة.
- منع استعمار الشعوب الأخرى.
- مواجهة التسلّط والاستبداد في الساحة الدوليّة.

هذه الأمور عبارة عن الأصول والمعايير الثابتة في مجال السياسة والعلاقات الخارجيّة، حيث لا يحقّ للدولة الإسلاميّة اتّخاذ قرار الحرب والجهاد، أو الصلح والعيش بسلام تحت مبرّرات المصلحة؛ إلا بمراعاة الأمور المتقدّمة.

خلاصة:

تتناول هذه المقالة الأصل الحاكم على العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة، حيث طُرِحَ في المقام نظريّتان مشهورتان هما: «**أصل الحرب والجهاد**» و«**أصل الصلح والعيش بسلام**». وأمّا النظريّة المقابلة للنظريّتين المتقدّمتين؛ فهي: أنّ الأصل ليس لأيّ منهما، بل الأصل هو رعاية «**مصلحة الإسلام والمسلمين**»، بحيث يكون هذا الأصل مبنى العلاقات بين الدولة الإسلاميّة والدول غير الإسلاميّة. أمّا ماهيّة الحرب والصلح فلا تقتضي وجود حكم ثابت لا يقبل التغيير، بل يكون ذلك تابعاً للظروف الزمانيّة والمكانيّة. كما أنّ سيرة العقلاء منذ قديم الأيّام تحكي عن أنّ التعامل مع الأمم الأخرى كان يقوم على أساس «**الحفاظ على المصالح القوميّة وتأمينها**».

وبناءً على هذه النظريّة، فالدولة الإسلاميّة تجعل المصلحة هي المحور في علاقتها مع الدول الأخرى. طبعاً المصلحة المذكورة ليست مقولة سيّالة فاقدة للضوابط والمعايير، بل تدور مدار أصول ثابتة لا تقبل التغيير تجعل قاعدة المصلحة ذات ضوابط ومعايير.